

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرّة العين» باب الصلاة (511) فصل في الصلاة على الميت (الشهيد والسقط).

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو الدرس الخامس عشر بعد المئة من شرح باب الصلاة - 00:00:00

من فتح المعين بشرح قرّة العين للشيخ العلامة زين الدين المبارك رحمه الله تعالى وما زلنا مع الفصل الذي عقده المصنف رحمه الله في الصلاة على الميت وكنا ذكرنا في درس امس ان هذا الفصل معقود لبيان ما يتعلق بالميت من غسله - 00:00:21 وتكفينه والصلاة عليه ودفنه المصنف رحمه الله تعالى قال فصل في الصلاة على الميت واراد بذلك تجهيز الميت والمراد بتجهيز الميت يعني هذه الامور الاربعة تغسيل الميت ثم بعد التغسيل التكفين ثم بعد التكفين الصلاة عليه ثم في نهاية الامر الدفع - 00:00:49

وتجهيز الميت فرض على الكفاية بمعنى انه اذا قام به البعض سقط الاثم والحرَج عن الباقيين واذا قلنا هو فرض كفاية فهل هو في حق جميع الامة ليس هذا هو المراد - 00:01:20

هو فرض كفاية على ننتبه لهذه الضوابط على من علم به من المسلمين المكلفين هو فرض كفاية على من علم به من المسلمين المكلفين واذا قلنا ذلك فمعناه انه لا يكفي غير المكلف ولا يكفي غير المسلم - 00:01:47 ولهذا قالوا لو ان الملائكة جهزت الميت ككرامة مثلا من الكرامات فهذا لا يكفي ولا بد من تجهيزه من قبل المسلمين المكلفين. ممن علم بموته وكذلك لا يكفي فعل الصبيان لو جاء صبي - 00:02:16

وجهاز هذا الميت ايضا هذا لا يكفي لانه ليس بمكلف الا لان تعين عليه ذلك طيب لو جاءت الجن وجهازت ميتا من المسلمين. هل يكفي فعل الجن؟ باعتبار انهم مكلفون - 00:02:45

هذا مما جرى فيه الخلاف فبعض العلماء قال تجهيز الجن تغسيل الجن مثلا لمن مات من المسلمين هذا يكفي وهذا قال به الرملي رحمه الله تعالى. قال يكفي اسلو الجن - 00:03:06

واما العلامة ابن حجر فانه قال لا يكفي فانه قال لا يكفي فلذلك بنقول هو من فروض الكفايات اعني تجهيز الميت على من علم به من المسلمين المكلفين. فلا يكفي فعل الملائكة - 00:03:27

ولا يكفي فعل الصبيان الا ان تعين عليهم ذلك. واما بالنسبة لغسل الجن فيكفي على ما اعتمده الرمل رحمه الله لا يكفي على ما اعتمده العلامة ابن حجر طيب اذا تجهيز الميت فرض كفاية. ضابط الميت الذي يجب تجهيزه. كل مسلم - 00:03:45

غير الشهيد وغير السقط هذا هو الميت الذي يجب تجهيزه على الكفاية هو المسلم غير الشهيد وغير السقط طيب لماذا استثنينا الشهيد؟ ولماذا استثنينا الست؟ لادلة استثنينا الشهيد لادلة وكذلك السقط. والشهيد له احوال - 00:04:13

وكذلك السقط كما سيأتي معنا ان شاء الله ايضا له احوال نبدأ اولاً بالكلام عن الشهيد الشهيد ما حكم تجهيزه اولاً نقول الشهيد سمي شهيدا لشهادة الله ورسوله له بالجنة - 00:04:44

الشهيد سمي شهيدا لشهادة الله ورسوله له بالجنة وقيل الشهيد سمي بذلك لانه يشهد الجنة حال موته يشهد الجنة حال موتي ولهذا سمي شهيدا وقيل الشهيد سمي بذلك لان روحه تشهد الجنة قبل غيره - 00:05:06

لان روحه تشهد الجنة قبل غيره وقيل الشهيد سمي بذلك لان دمه يشهد له بالجنة يشهد له بالجنة طيب الشهيد ما حكم تجهيزه نقول
الشهيد على اقسام من ناحية التجهيز على اقسام ثلاثة - [00:05:35](#)

اما القسم الاول فهو شهيد دنيا واخرة القسم الاول من اقسام الشهداء شهيد دنيا واخرة طيب يأتي السؤال احنا عرفنا معنى الشهيد
من شهد له ربنا سبحانه وتعالى او شهد لنا او شهد له رسولنا صلى الله عليه وسلم له بالجنة. طب ما معنى شهيد دنيا واخرة -
[00:06:00](#)

شهيد دنيا واخرة يعني من قتل في معركة الكفار وكانت نيته اعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى. هذا الشخص هو المقصود بشهيد الدنيا
والاخرة هو من قتل في معركة الكفار وكانت نيته اعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى - [00:06:29](#)

هذا هو القسم الاول. القسم الثاني من اقسام الشهداء وهو شهيد دنيا شهيد دنيا. طيب من هو شهيد الدنيا؟ هو من مات في معركة
الكفار لكن نيته كانت نية دنيوية - [00:06:56](#)

كأن قاتل من اجل السمعة بين الناس قاتل من اجل تحصيل الغنائم والاموال. ولم يرد بذلك اعلاء كلمة الله سبحانه وتبارك وتعالى. فهذا
تهديد فيما يظهر لنا لاننا لا نتطلع على النوايا - [00:07:16](#)

ولاننا نحكم بظواهر فهذا الشخص شهيد في الدنيا. لكنه ليس شهيدا عند الله سبحانه وتعالى. ليس شهيدا في الاخرة لا ينال ما يناله
الشهيد عند الله تبارك وتعالى في الاخرة - [00:07:37](#)

القسم الثالث والاخير وهو شهيد اخرة القسم الثالث والاخير وهو شهيد الاخرة وشهيد الاخرة كثر وردت في حقهم احاديث كثيرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم واوصلها اوصلهم بعض العلماء الى سبعين - [00:07:55](#)

فمن قتل دون ما له فهو شهيد. ومن قتل دون نفسه فهو شهيد. ومن قتل دون عرضه فهو شهيد وكذلك من مات بالغرق فهو شهيد.
من مات بالحرق. فهو شهيد. من مات مبطونا - [00:08:19](#)

فهو شهيد. لكن كل هؤلاء هم شهداء الاخرة طيب لماذا سموا بذلك لانه ينال اجر الشهادة في الاخرة يبلغه الله تبارك
وتعالى منازل الشهداء اما في الدنيا فحكمهم حكم سائر المسلمين - [00:08:37](#)

حكمهم حكم سائر المسلمين. فاذا الشهداء من ناحية التجهيز على اقسام ثلاثة. نبدأ بالكلام عن القسم الاول. من يذكرونا بالقسم الاول؟
من اقسام الشهداء من يذكرونا بالقسم الاول من اقسام الشهداء - [00:09:06](#)

شهيد دنيا واخرة وقلنا هو من قتل في معركة الكفار وكانت نيته اعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى طيب لماذا سموا بذلك؟ سموا بذلك
لان الواحد منهم يعطى حكم الشهيد في الدنيا عند الناس وكذلك يعطى حكم - [00:09:27](#)

في الاخرة بمعنى ان الله تبارك وتعالى يبلغه منازل الشهداء ففي الدنيا لهم احكام الشهداء وفي الاخرة ايضا يبلغهم الله سبحانه
وتعالى منازل الشهداء. طيب ما حكم تجهيز هؤلاء؟ ما حكم تجهيز هؤلاء - [00:09:49](#)

نقول شهيد دنيا واخرة هذا لا يغسل ولا يصلى عليه هذا لا يغسل ولا يصلى عليه. لكن يكفن ويدفن لكن يكفن ويدفن. طب لماذا لا
يغسل؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بترك هذا الشهيد كما هو - [00:10:09](#)

في دمه الذي مات فيه لانه يبعث يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك فيبقى كما هو على الحال التي مات عليها ومن مات
على شيء بعث عليه فيبقى - [00:10:34](#)

كما هو دون تغسيل ولا يزال عنه اثر العبادة التي كان فيها وهي عبادة الجهاد في سبيل الله تبارك وتعالى. ولهذا لا يغسل. وايضا وايضا
لا وايضا لا يصلى عليه. لماذا لا يصلى عليه - [00:10:55](#)

لا يصلى عليه لان الصلاة على الميت شفاعة وهذا الشهيد لا يحتاج الى شفاعة من احد بل العكس هو صحيح هذا الشهيد هو الذي
يشفع لغيره هذا الشهيد هو يشفع لغيره. وايضا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهيد لا يفتن في قبره - [00:11:12](#)

ولا يسأل في قبره فلما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لماذا لا يسأل كسائر من يسأل من المسلمين فقال النبي صلى الله
عليه وسلم كفى ببارقة السيف فتنة - [00:11:41](#)

كفى ببارقة السيف فتنة هذا لا يحتاج الى اختبار ولا يحتاج الى سؤال في القبر. ما تعرض له في الدنيا هذا يكفي على صدق ايمانه هذا يكفي على دلالة كدليل على صدق ايمانه. ولهذا لا يصلى عليه لانه لا يحتاج الى شفاة من احد بل هو الذي يشفع الى غيره -

00:12:01

واما بالنسبة لغير ذلك من آآ التجهيز فهو يكفن ويدفن فيكفن ويدفن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بشهداء المسلمين. يبقى اذا شهدوا دنيا واخرة هذا حكمه لا يغسل ولا يصلى عليه لكن يكفن وآآ يدفن. هذا بالنسبة للقسم الاول. اما القسم - 00:12:26

الثاني من اقسام الشهداء وهو شهيد دنيا وقلنا شهدوا الدنيا يعني من مات في معركة الكفار فالذي يظهر من حاله انه قاتل الكفار اعلاء لكلمات الله. اعلاء لكلمة الله سبحانه وتعالى. ولهذا اجرينا عليه حكم - 00:12:52

الشهداء فيما يظهر لنا لكن كانت نية هذا الشخص نية اخرى نيته كانت تحصيل الاموال تحصيل الغنائم السمعة بين الناس كما في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم اول من تسعر بهم النار ثلاثة وذكر منهم صلى الله عليه وسلم رجلا - 00:13:15

قاتل حتى قتل قاتل الكفار حتى قتل فيؤتى به يوم القيامة فيما قتلت فيقول قاتلت فيك حتى سبب موتي انني كنت اقاتل اعلاء لكلمة الله. فيقال له كذبت وتقول له الملائكة كذبت بل قاتلت ليقال جريء. وقد قيل - 00:13:41

يبقى خلاص لا تسأل عن اجر اخر بعد ذلك. ما قاتلت من اجله قد نلت. وهو السمعة بين الناس فيوم القيامة اذا اتى ووقف بين يدي الله سبحانه وتعالى لا ينال منازل الشهداء ولا يبلغ منازل الشهداء - 00:14:10

لكنه في الدنيا كان يقاتل الكفار ونحن لم نطلع على نيته. ولهذا قلنا هذا شهيد في الدنيا. يعني فيما يظهر لنا. ما حكمه ما حكم شهيد الدنيا شهيد الدنيا حكمه كحكم شهيد الدنيا والاخرة. هذا لا نغسله - 00:14:32

ولا نصلي عليه ونكفنه وندفنه لانه في الظاهر انه كشهيد الدنيا والاخرة باعتبار انه قاتل ونحسب انه فعل ذلك يعني اعلاء لكلمة الله سبحانه وتعالى لكنه في حقيقة الامر لم يكن كذلك. فهذا لا نغسله ولا نصلي عليه لكن نكفنه وندفنه - 00:14:54

يتبقى عندنا القسم الاخير من اقسام الشهداء وهو شهيد الاخرة وقلنا ان هذا القسم كثر شاهدوا الاخرة هذا ينال منازل الشهداء عند الله تبارك وتعالى في الاخرة. اما في الدنيا فهو كسائر المسلمين. ولهذا - 00:15:22

يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ننتبه بقى لهذه المسائل لانها مهمة. الان عرفنا اقسام الشهداء الثلاثة وحكم تجهيز هؤلاء الشهداء الان عرفنا ان شهيد المعركة - 00:15:45

هو اما ان يكون شهيد دنيا واخرة واما ان يكون شهيد دنيا فقط من هو شهيد المعركة شهيد المعركة قلنا هو من قتل في معركة الكفار يشترط في شهيد المعركة ان يكون موته بسبب من اسباب القتال - 00:16:11

يشترط في شهيد المعركة ان يكون موته بسبب من اسباب القتال كان رماه شخص مثلا برمح او رماه بسهم او قتله بسيف او نحو ذلك او قتل خطأ او مثلا اطلق سهما فعاد اليه مع قوة الريح - 00:16:34

او سقط من على دابته وهو يقاتل فمات كل من مات بسبب من اسباب القتال فهو شهيد معركة طيب نفترض ان هذا الشخص كان مريضا فمات بسبب المرض هل هو شهيد؟ لا ليس بشهيد. هذا ليس شهيد معركة - 00:17:00

فلا يشمل الكلام الذي ذكرناه اولا طيب هذه المسألة الاولى المسألة الثانية يشترط كذلك ان يموت اثناء القتال يشترط كذلك ان يموت اثناء القتال. اما اذا مات بعد انقضاء الحرب فهذا لا يسمى شهيدا - 00:17:24

لو مات بعد انقضاء الحرب فهذا لا يسمى شهيدا. الا اذا كان سبب هذا الموت هو القتال الذي حصل اولا كان مثلا جرح في اثناء المعركة فمات بعد ذلك بسبب هذا الجرح - 00:17:46

ولم تكن فيه حياة مستقرة لم تكن فيه حياة مستقرة. فنقول هذا الشخص شهيد. رغم انه مات بعد انقضاء المعركة. لكن مع ذلك نقول قد مات بسبب من اسباب القتال - 00:18:07

طيب نفترض ان صاحبنا هذا قاتل في معركة الكفار وجرح لكن كانت فيه حياة مستقرة. فمات بعد ذلك بشهرين او ثلاثة تأتي اشهر او نحو ذلك نقول هذا ليس شهيد معركة - 00:18:23

لماذا؟ لان هذا الشخص كانت فيه حياة مستقرة ولهذا لم يكن موته بسبب من اسباب القتال فاذا بنقول يشترط ان يموت اثناء القتال
واذا مات بعد انقضاء الحرب فلا يسمى شهيدا الا اذا كان سببه القتال ايضا. وكان في حركة مذبح يعني لم تكن فيه حياة -
00:18:44

مستقرة ايضا امر اخر وهي المسألة الثالثة هو انه يشترط ان يكون في معركة الكفار فخرج بذلك ما لو كان في قتال البغاة فمن قتل
فهذا ليس بشهيد دنيا ولا اخرة - 00:19:09
من قتل في قتال البغاة هذا ليس بشهيد دنيا ولا اخرة. ولهذا قلنا شهيد الاخرة هو من قتل في معركة الكفار طيب هل البغاة من جملة
الكفار هذا سؤال مهم - 00:19:31

البغاة هل هم من جملة الكفار ها من يجيب الدليل عندنا انهم ليسوا بكفار هذه الاية. ممتاز وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما. طيب ما وجه الدلالة من هذه الاية - 00:19:48
واجهوا الدلالة من هذه الاية ان الله، تبارك وتعالى، سماهم مؤمنين مع حصول الاقتتال بينهم وبهذه الاية استدل علي ابن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه وارضاه على عدم كفل الفئة الباغية - 00:20:07
وقال قولته المشهورة قال هم اخواننا بغوا علينا لكنهم اخواننا ولهذا لم يجري علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وارضاه على
هؤلاء احكام الكفار فلم تسلب اموالهم ولم تسبى نساؤهم - 00:20:29
ولم يجهز على جريحهم ونهى عن اتباع من آآ يدبر ويهرب منهم فلم يجر علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لهذه الاية احكام الكفار
على من بغى عليه وخرج عليه. فلذلك بنقول الشهيد - 00:20:50

لا يكون كذلك الا اذا كان فيه معركة الكفار. اما في قتال البغاة فليس بشهيد. لا شهيد دنيا ولا شهيد اخرة الان يتبقى عندنا مسألة
اخيرة وهي انه يندب ان يكفن في ثيابه الملطخة بالدم الذي مات فيه - 00:21:12
احنا عرفنا ان الشهيد هذا لا يغسل ولا يصلى عليه لكن يكفن. طيب يكفن في ايش؟ يكفن في ثيابه الملطخة بالدم التي مات فيها لانه
كما قلنا يبعث يوم القيامة اللون لون الدم. والريح ريح المسك فيبقى كما هو في اثر - 00:21:33
العبادة التي كان عليها. طيب نفترض ان هذا الكفن او هذه الثياب كانت فيها نجاسة غير الدم ما حكم ذلك؟ نقول لو كان على الثوب
نجاسة غير الدم كبول مثلا فهذه تجب ازالته - 00:21:57

فهذه تجب ازالته. حتى وان ادت الى ازالة دم الشهادة حتى وان ادت الى ازالة دم الشهادة. اي نجاسة اخرى غير الدم لابد ان تزداد
طيب الان عرفنا حكم تجهيز الشهيد. طيب ما حكم تجهيز السقط - 00:22:17
طيب اولا من هو السقط؟ السقط هو الذي خرج من بطن امه قبل تمام اشهره السقط هو من خرج من بطن امه قبل تمام اشهره طيب
يأتي السؤال الاخر ما هو تمام اشهر الحمل؟ - 00:22:40

ها تمام اشهر الحمل كم آآ كم شهر عندنا؟ وما الدليل على ذلك تمام اشهر الحمل. كم هي؟ وما الدليل على ذلك هذه ايضا مسألة من
الاهمية بمكان الصواب ان تمام اشهر الحمل - 00:23:04

سنة اشهر ستة اشهر والدليل هذه الاية وحمله وفصاله ثلاثون شهرا الحمل والفصال. الفصال يعني ايه؟ يعني الفطام كل المدة ثلاثون
شهرا. وقد قال الله سبحانه وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن - 00:23:34
من اراد ان يتم الرضاعة. لو احنا انقصنا العامين من الثلاثين شهرا ستبقى عندنا كم؟ ستبقى عندنا ستة اشهر ستة اشهر هذه اقل فترة
الحمل فبنقول الذي يخرج من بطن امه قبل تمام اشهره قبل ستة اشهر فهذا هو السقط - 00:23:58

فهذا هو السقط طيب ما حكمه السقط نقول يختلف باختلاف حالته. فعندنا حالات السق ثلاثة حالات السقط ثلاثة الحالة الاولى فيما
اذا ظهرت فيه امارة الحياة فيما اذا ظهرت فيه امارة الحياة. مثال ذلك الاستهلال ان يستهل صارخا او ان يتحرك او ان يتنفس -
00:24:22

ومعنى الاستهلال يعني اول خروجه من بطن امه نجده صارخا او انه يخرج وهو يتحرك او وهو يتنفس. فهذه امارة على الحياة ما

حكم هذا السقط في هذه الحالة؟ نقول حكمه كحكم الكبير - [00:24:54](#)

وما حكم الكبير؟ قلنا الكبير يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن. كذلك هنا بالنسبة لهذا السقط حكمه كحكم الكبير الحالة الثانية وهي

اذا لم تظهر فيه اماره اماره الحياة لكن ظهر فيه مبدأ خلق ادمي - [00:25:16](#)

لم تظهر فيه اماره الحياة كاحدى الامارات التي سبق وذكرناها كأن يستهل صارخا او ان يتحرك او ان يتنفس هذا اسق ليس فيه اي

امارة من امارات الحياة. لكن ظهر فيه مبدأ خلق ادمي - [00:25:40](#)

كرأس او يد او رجل سواء بلغ اربعة اشهر او اقل من ذلك طيب ما حكم الصدق في هذه الحالة؟ نقول حكمه انه يغسل ويكفن لكن لا

يصلى عليه ويدفن عند ابن حجر رحمه الله تعالى - [00:25:59](#)

تاني بنقول هذا الذي ظهرت فيه اه وظهر فيه مبدأ خلق ادمي لكن لم تظهر فيه اماره من امارات الحياة. هذا يغسل ويكفن ولا يصلى

عليه ويدفن عند ابن حجر رحمه الله. طيب عند - [00:26:25](#)

الرملي اه عند الرمل يقول هذا فيه تفصيل لو خرج قبل ستة اشهر فيغسل ويكفن ولا يصلى عليه ويدفن ولا يصلى عليه ويدفن وان

خرج بعد ستة اشهر فحكمه حكم الكبير - [00:26:42](#)

بمعنى انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا اتفق ابن حجر والرملي رحمه الله تعالى على حكم السقط الذي هو قبل ستة اشهر

فقال هذا السقط الذي فيه مبدأ خلق ادمي يغسل - [00:27:05](#)

ويكفن ولا يصلى عليه ويدفن لكن عند الرمل رحمه الله يقول اما لو كان بعد ستة اشهر فحكمه كالكبير فزاد في هذه الحالة

الصلاة عليه يتبقى عندنا الان يتبقى عندنا الان الحالة الاخيرة - [00:27:27](#)

وهو اذا كان هذا سقط قد خرج ولم يظهر فيه مبدأ خلق ادمي خرج قطعة لحم فما حكمه؟ نقول حكمه انه لا يجب فيه شيء لا يجب

فيه شيء. لكن يسن - [00:27:53](#)

ستره بخرقه ودفنه يسن ستره بخرقه ودفنه. فعندنا الان الحالات ثلاثة. الحالة الاولى ان تظهر فيه اماره الحياة فهذا حكمه كالكبير

الحالة الثانية لا يظهر فيه شيء من امارات الحياة ولا يظهر فيه مبدأ خلق ادمي. فهذا لا يجب فيه شيء - [00:28:12](#)

بحال لكن يسن فيه الستر والدفن الحالة الثالثة فيها تفصيل لم تظهر فيه اماره من امارات الحياة لكن ظهر فيه مبدأ خلق ادمي فهذا

حكمه انه يغسل ويكفن ولا يصلى عليه. لا يصلى عليه - [00:28:39](#)

ويدفن وعند الشيخ الرملي رحمه الله قال له لو خرج بعد ستة اشهر فهو يصلى عليه كذلك مع ما سبق من التجهيزات هذا يعني

ملخص ما يقال في احكام الشهيد والسقط - [00:28:59](#)

وهذا الذي كما قلنا يستثنى من تجهيز الميت. فقلنا تجهيز الميت فرض كفاية على من علم به من المسلمين المكلفين. وقلنا ان ضابط

الميت الذي يجب تجهيزه كل مسلم غير الشهيد - [00:29:16](#)

غير السقت وعرفنا حكم الشهيد وحكم السقت فيتبقى عندنا الان ما يتعلق بتجهيز المسلم من نحو التفسير وكذلك آآ التكفين

والصلاة عليه والدفن. وهذا سيأتي معنا ان شاء الله في الدرس القادم - [00:29:36](#)

نتوقف هنا ونكتفي بذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا. وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما. وان يجعل

ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفي. وهو حسبنا ونعم الوكيل. ونسأل الله

سبحانه - [00:29:59](#)

وتعالى ان يوفقنا وياكم لما يحب ويرضى. وان يأخذ بناصيتنا الى البر والتقوى. ونسأل الله عز وجل ان يهدينا وياكم لاحسن الاخلاق

لا يهدي لاحسنها الا هو وان يصرف عنا سيئها لا يصرف عنا سيئها الا هو. ونسأله عز وجل ان يؤتي نفوسنا تقواها - [00:30:23](#)

وان يزكيها هو خير من زكاها ونسأله عز وجل ان يتقبل منا ومنكم صالح الاعمال. جزاكم الله جميعا خير جزاء. واسأل الله سبحانه

وتعالى لنا ولكم التوفيق لو في حد عنده سؤال او في شيء يحتاج الى توضيح اه فليتفضل مشكورا - [00:30:49](#)